

Distr.: General
4 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البندان ٦٦ (أ) و (ب) و ١٠٨ من جدول الأعمال
استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية
العامة الاستثنائية الثانية عشرة: برنامج الأمم
المتحدة لمعلومات نزع السلاح
الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم
المتحدة في ميدان نزع السلاح
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن
توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٥

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - طلبت الجمعية العامة، في الجزء الثالث من قرارها ٢٧٢/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى الأمين العام أن يقدم، في الجزء الرئيسي لدورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن استمرار الحاجة إلى تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة، آخذاً بعين الاعتبار التقارير السابقة وأي مقررات ذات صلة بشأن مسألة الإعانات المالية.

٢ - ونظرت اللجنة الاستشارية في مذكرتي الأمين العام (A/C.5/59/3 و Corr.1 و Add.1) بشأن طلب إعانة مالية قدرها ٦٠٠ ٢٢٧ دولار لعام ٢٠٠٥ وبشأن استمرار الحاجة إلى تقديم هذه الإعانة المالية إلى المعهد بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٥.

٣ - أنشئ المعهد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ كيما يقوم ببحوث مستقلة عن مسائل نزع السلاح والأمن الدولي كترتيب مؤقت داخل إطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. واشترطت الجمعية العامة في الجزء الرابع من قرارها ٩٩/٣٧ كاف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، المتعلق بالترتيبات المؤسسية المتصلة بعملية نزع السلاح على أن يعمل المعهد كمؤسسة مستقلة تعمل بتعاون وثيق مع إدارة شؤون نزع السلاح، وأن تمويل أنشطته من تبرعات من الدول والمنظمات العامة والخاصة. وفي نفس القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعطي المعهد دعماً إدارياً وغيره من أشكال الدعم، وقررت أن يعمل المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح كمجلس لأمناء المعهد. وأوكل إلى المجلس الاستشاري، بصفته تلك، وضع النظام الأساسي للمعهد.

٤ - وقد أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بقرارها ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وفيما يتصل بالترتيبات المالية للمعهد، نص النظام الأساسي على أن تشكل التبرعات الآتية من الدول والمنظمات العامة والخاصة المصدر الرئيسي لتمويل المعهد وأنه يمكن تقديم إعانة مالية لدفع تكاليف مدير المعهد وموظفيه من الميزانية العادية للأمم المتحدة. كما حدد أن أية إعانة مالية ينبغي ألا تزيد عن مبلغ يعادل ٥٠ في المائة من إيرادات المعهد المضمونة الآتية من المصادر الطوعية، بغية كفالة ألا يمول المعهد من الإعانة فقط.

٥ - وخلال السنوات العشر الماضية، لم تتجاوز الإعانة المالية ٣٤ في المائة من التبرعات، وانخفضت إلى ما يقارب ١٥ في المائة في السنوات القليلة الماضية، وذلك أدنى من سقف الـ ٥٠ في المائة المأذون به. وقد تم في البداية تزويد المعهد بإعانة مالية قدرها ٥٠٠ ١٤٦ دولار في عام ١٩٨٥. وفيما بعد حُددت الإعانة بمبلغ ٢٢٠ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٠ ثم خفضت إلى ٢١٣ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٦ نتيجة لإجراء تخفيضات على صعيد المنظومة. وبعد أن أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٠ تقييماً متعمقاً لبرنامج نزع السلاح (E/AC.51/1999/2) أشار فيه إلى تضائل قيمة الإعانة المالية بالقيمة الحقيقية، أوصت الجمعية العامة، في قرارها ٣٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بوضع مقترحات لزيادة تمويل المعهد ضمن الموارد القائمة. وفي هذا الصدد، جرى تعديل الإعانة بما يتناسب مع التكاليف اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٦ - وقد أكد الأمين العام، في تقريره A/C.5/59/3/Add.1 على استمرار الحاجة إلى تقديم إعانة مالية كما شدد على أهمية ذلك، لضمان استقلالية المعهد وبالتالي متابعة برنامجه البحثي

غير المتحيز، وكذلك لمساعدة المدير على جمع التبرعات. وأشار الأمين العام أيضا إلى أن الإبقاء على حياد المعهد واستقلاليتيه ضروري في مجال حساس كنزع السلاح والأمن الدولي بهدف كفالة عدم المساس بما يقوم به المعهد من عمل، مما قد يؤدي بالضرورة إلى صعوبات في اجتذاب مزيد من التبرعات.

٧ - وقد طلب الأمين العام في تقريره A/C.5/59/3، إعانة مالية قدرها ٦٠٠ ٢٢٧ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتقديمها إلى المعهد بالنسبة لعام ٢٠٠٥. ويمثل هذا المبلغ ما يقارب ١٥ في المائة من مجموع التبرعات المتوافرة لعام ٢٠٠٥ كما تم تعديل تقدير التكلفة ليؤخذ في الاعتبار التضخم وتغيرات العملة.

٨ - إن اللجنة الاستشارية تقبل مبرر استمرار الحاجة إلى تقديم إعانة مالية إلى المعهد من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتوصي بأن توافق الجمعية العامة على طلب مبلغ ٦٠٠ ٢٢٧ دولار لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام ٢٠٠٥ على فهم أنه لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي تحت الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.